

ولو ترك بعضا ولو عمدا بسجود ولو ترك غيرهما لم يسجد
فان ارتكب منهما فان لم يبطل عمدا الصلوة لم يسجد فان
ابطل سجدة للسهو وان لم يبطل سهواً وبسبب من
لا يبطل عمداً او اقراء الفأخه او التشهد او بعضهما
في غير محله فانه يسجد للسهو ولا يبطل عمداً والاعتدال
من الركوع والجلوس بين السجدين وركنات قضوات
تبطل الصلوة باطلتها عمداً فان طولها سهواً يسجد
ولو نسي التشهد الاول فذكر بعد انقضاء حرم العود
اليه فان عمداً بطلت او سهواً او جاهلاً يسجد مرة
القيام اذا ذكره وان عمداً قبله لم يسجد ولو نسي عمداً
بعضاً بعد ما صار اليه القيام اقرب بطلت والاقتلا والفتوى
كالتشهد ووضع جهته بالارض كالاتصاف ولو نسي
الامام لم يجز لها موم القعود له الا ان ينوي مفارقتها
فلا تصح مع الامام تعاد الامام اليه حرمت موافقته
بل يفارقه او ينظره عما يمانه واقفه عمداً بطلت ولو
تعذر الامام وقام الموم سهواً الزمه العود لموافقة
امامه او عمداً تجوز ولو شك هل سجد او هل زاد ركناً
او هل ارتكب منهما لم يسجد او هل ترك بعضاً معتباً
او هل سجد للسهو او هل صلى ثلاثاً او اربعاً حتى
انه لم يفعل وسجد لكن ان زال شكه قبل السلام يسجد
ايضاً ما صلاه من رده او احمل انه زياد وان وجب
فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثالثة انهي
ثالثه امر رابع فقد كون فيها لم يسجد او بعد قيامه

مكرر في سجدة واحدة
لو نسي التشهد الاول
فذكر بعد انقضاء حرم العود
اليه فان عمداً بطلت
او سهواً او جاهلاً يسجد
مرة القيام اذا ذكره
وان عمداً قبله لم يسجد
ولو نسي عمداً بعضاً
بعد ما صار اليه القيام
اقرب بطلت والاقتلا
والفتوى كالتشهد
وضع جهته بالارض
كالاتصاف ولو نسي
الامام لم يجز لها موم
القعود له الا ان ينوي
مفارقتها فلا تصح
مع الامام تعاد الامام
اليه حرمت موافقته
بل يفارقه او ينظره
عما يمانه واقفه
عمداً بطلت ولو
تعذر الامام وقام
الموم سهواً الزمه
العود لموافقة
امامه او عمداً
تجزى ولو شك هل
سجد او هل زاد
ركناً او هل ارتكب
منها لم يسجد
او هل سجد للسهو
او هل صلى ثلاثاً
او اربعاً حتى انه
لم يفعل وسجد
لكن ان زال شكه
قبل السلام يسجد
ايضاً ما صلاه
من رده او احمل
انه زياد وان
وجب فعله على
كل حال لم يسجد
مثاله شك في
الثالثة انهي
ثالثه امر رابع
فقد كون فيها
لم يسجد او بعد
قيامه

للرابع

للرابعه يسجد وسجود السهو وان فقدت اسبابه
سجدة وان لم يسجد المسبوق مع امامه اعاده في اخر صلوة
وان نسي خلق الامام لم يسجد فان نسي قبل الاقتداء به
او بعد سلام الامام يسجد ولو نسي الامام ولو قبل
الاقتداء به وجب متابعتة في السجود فان لم يتابع بطلت
صلواته فان ترك الامام سجدة امامه ولو نسي المسبوق
فسلم مع الامام فذكر وتدارك يسجد للسهو ويسجد
السهو سنة ومحل قبل السلام سواء سجدت او لم تسجد
فان سلمت بطلت عمداً مطلقاً او سهواً وطال الفصل فان
وان قصر وازاد السجود يسجد وكان عابداً الى الصلوة
فيعيد السلام **وسجد** تسجود التلاوة سنة القاري
والسامع ويسجد المصلي المنفرد والامام لقراءة نفسه
فان سجدة لقراءة غيره بطلت صلواتها ويسجد
المامم لقراءة امامه معه ولو سجدة لقراءة نفسه او غيره
امامه او سجدة دونه او تحلق عنه بطلت صلواتها ويسجد
المامم لقراءة امامه معه فلو سجدة لقراءة نفسه
غير امامه وسجدة دونه وهي اربعة عشر سجدة منها
ثنتان في الحج وليس منها سجدة صك بل سجدة سكر
تفعل خارج الصلوة ويبطل تعديها الصلوة واذا سجد
في الصلوة كبر للسجود والرفع يد با وجب ان يتنصب
قائماً ويندب ان يقول شيئاً ثم يركع وفي غير الصلوة
يجب تكبير الاحرام والسلام ويندب تكبيرة السجود
والرفع لا التشهد وان اخو السجود وقصر الفصل